*ضابط المقاصد العامة عند المحدثين*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أحمد عبد الحميد مهدي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ahmed.mahdey@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في ضابط المقاصد العامة عند المحدثين**

**الكلمات المفتاحية : الكلام ، ضابط ، العلماء**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن ضابط المقاصد العامة عند المحدثين**

1. **عنوان المقال**

**يتلخص من الكلام على ضابط المقاصد الشرعية: أن العلماء قد فسَّروا الحديث في المقاصد الشرعية العامة للشريعة، وقسموها من حيث قوتها في ذاتها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وقسموها باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها، إلى مقاصد كلية، ومقاصد جزئية، وقسموها باعتبار تحقق الاحتياج إليها إلى: قطعية، وظنية، ووهمية، وقسموها من حيث شهادة الشرع لها، وقسموها من حيث الثبات والتغير، وقسموها أيضًا باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد، أو بالمثال.**

**التقسيم الأول للمقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية:**

**وقد عرَّف العلماءُ كلَّ قسمٍ من هذه الأقسام؛ فالضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت إعوجت مصالح الدنيا إلى الفساد، والأخرة إلى فوات النجاة، والرجوع بالخسران المبين، ومن أمثلتها أصل التشريعات في الأمور الخمسة الكلية.**

**فلإيجاد الدين شُرِّعتْ الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والجهادُ، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وعقوبة الرِّدة، وعقوبة الابتداع.**

**ولإيجاد النفس شُرِّع المأكلُ، والملبسُ، والمسكنُ، والحثُّ على الزواج.**

**ولحفظ النفس شُرِّع القصاصُ، والحدودُ، والدِّيَّةُ، والكفارةُ، والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.**

**ولإيجاد العقل شُرِّع طلبُ العلم، والتفضل، والنظر، والتدبر.**

**ولِحفظ العقل شُرِّع تحريم الخمر، وتحريم المسكرات، وحد شرب الخمر، والنهي عن الاعتقادات الفاسدة والخرافات.**

**ولحفظ النسل شُرِّع حدُّ الزنا، وحد القذف، وتحريم وأد البنات.**

**ولإيجاد المال شُرِّع وجوب السعي للرزق، والبيع، والشراء، وإحياء الموات، والركاز. ولحفظ المال شُرِّع حدُّ السرقة، وتحريم الغش، وتحريم أكل الأموال بالباطل، وإتلاف مال الغير، والحجر على السفيه، وتحريم الربا.**

**والحاجية: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت الطلب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ومن أمثلتها في العبادات: الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، كإباحة الفطر للمريض، والمسافر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر.**

**وفي العادات، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك.**

**وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ الضرورات الخمس.**

**والتحسينية: هي ما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومن أمثلتها في العبادات إزالة النجاسة والطهارات كلها، وستر العورة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، والإسراف، والتقتير، وفي المعاملات منع بيع فضل الماء، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، والنهي عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه.**

**يأتي بعد ذلك الأحكام المكملة، إلى جانب الأحكام التي ذكرناها والتي قُصد بها: كفالة ضروريات الناس، وتوفير حاجياتهم، وتحسيناتهم، شرعت أحكام أخرى تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد، وتابعة، فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات تكملها أحكام أخرى تحقق هذا المقصد على أكمل وجه؛ فإيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع معه أداؤها جماعة، وإعلانها بالأذان؛ ليكون حفظ الدين أتم بإظهار شعائره، وإيجاب القصاص لحفظ النفس، شرع معه التماثل فيه؛ ليؤدي الغرض منه، دون أن يثير العداوة والبغضاء، إذ إن القتل بصورة أشد مما وقع قد يؤدي إلى سفك الدماء، وإلى نقيض المقصود من القصاص.**

**وتشريع الزواج للفوائد والتناسل، واشترط معه الكفاءة بين الزوجين، ضمانًا للوفاق بينهما.**

**والأحكام التي شرعت لمراعاة التحسينيات تكملها أيضًا أحكام أخرى من قبيل ما ذكرنا، من ذلك: أن الندب إلى التطوع جعل معه الشروع فيه موجبًا له، بمعنى: أن الذي يشرع في المندوب عليه أن يتمه، فبشروع في المندوب صار المندوب واجبًا؛ حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه، فمن تطوع بصوم يوم عاشوراء مثلًا، ثم أفطر قبل أن يتم صومه وجب عليه القضاء.**

**التقسيم الثاني للمقاصد إلى كلية وجزئية، باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها:**

**فالمراد بالكلية في اصطلاحهم: ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة، أو قطر من الأقطار، وهو بالجزئية ما عدا ذلك؛ فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي كحفظ الجماعة من التفرق، والدين من الزوال، والحرمين - مكة والمدينة- من أن يقع في أيد غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام، أو التغير العام، بانقضاء حفاظه، وتلف مصاحفه معًا، وحفظ علم السنة من دخول الأحاديث الموضوعة، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة، وكل فرد فيها.**

**وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات المتعلقة بالأمصار، والقبائل، والأقطار، على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية؛ لفصل النوازع، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين، وبين ملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين بأقطارهم، أو بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة.**

**التقسيم الثالث للمقاصد: باعتبار تحقيق الحاجة إلى جلبها، أو دفع المضرة عن أن يحيق بها: يقسم إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.**

**فالقطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص، التي لا يحتمل تأويلًا، أو ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن الكريم، تكرارًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير، فقد قال الله تعالى:** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **[البقرة: 185]، فهذا التأكيد الحاصل بقوله:** {ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ **} عقب قوله:** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} **قد جعل دلالة الآية القرآنية قريبة من النص.**

**وقول النبي : ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقوله : ((عليكم من الأعمال ما تطيقون))، وقوله: ((إن هذا الدين يسر، وليس بالعسر)).**

**فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث في مقاصد الشريعة أن يقول: إن مقاصد الشريعة التيسير؛ لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كلها عمومات متكررة، وكلها قطعية بالنسبة إلى الشارع؛ لأنها من القرآن الكريم.**

**وكذلك ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق .**

**وأما الظنية: فمنها ما هو قريب من القطعي، كأن يرجع إلى أصل قطعي، مثل قول النبي : ((لا ضرر ولا ضرار))، فإنه خبر أحاد، وليس بقطعي الثبوت؛ لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن، ولكنها داخلة تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع وجزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى:** {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} **[البقرة: 231]، وقوله :** {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} **[الطلاق: 6].**

**ومنها: النهي عن التعدي عن النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه، ولا شك.**

**وأما الوهمية: فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وعند التأمل هو ضرر كبير، إما لخفاء ضرره، كتناول المخدرات، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم البتة، وإما لكون الصلاح مغمورًا بفساد، كما أنبأنا قول الله تعالى:** {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} **[البقرة: 219].**

**التقسيم الرابع للمقاصد: من حيث اعتبار الشارع لها:**

**وقد سلك العلماء في هذا التقسيم طرقًا عديدة، فمنهم من قسمها بهذا الاعتبار أقسامًا ثلاثة، وهم جمهور الأصوليين: مصلحة شهد الشرع لاعتبارها بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو لجنسها، ومصلحة شهد الشرع لبطلانها، ومصلحة لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها، وهي المسماة عندهم بالمصالح المفسدة، ومنهم من قسمها أقسامًا أربعة، وهو الإمام الغزالي، حيث قال: مصلحة اعتبر الشارع نوعها، وهي راجعة إلى باب القياس، ومصلحة اعتبر الشارع جنسها وهي المصلحة المرسلة عنده، ومصلحة تناقض نصًّا شرعيًّا، والمصلحة المسكوت عنها في الشرع، ويسميها المصلحة الغريبة.**

**ومنهم من قسمها إلى مصلحة منصوصة، أو مجمع عليها، وهي المصلحة المعتبرة، وإلى مصلحة معارضة لنص أو إجماع، وإلى مصلحة غير معارضة لنص أو إجماع، وهي المرسلة، ومنهم من لم يرَ داعيًا لهذا التقسيم، أو لتقسيم المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وهو الإمام الطوفي -رحمه الله.**

**وهذا التقسيم هو أساس التفرقة بين المصالح التي يجوز القول بها، والتفريع على أساسها، وتلك التي لا يجوز التعويل عليها.**

**ويمكن تلخيص الأهمية في القول بأن المصالح التي يجوز للفقيه أن يحتج بها هي المصالح التي شهدت النصوص لنوعها أو جنسها؛ أما تلك التي تناقض النص، والتي لا يلقى في الشرع اعتبار جنسها، فهما مردودتان باتفاق.**

**التقسيم الخامس للمقاصد: من حيث الثبات والتغير:**

**وصاحب هذا التقسيم هو الدكتور محمد مصطفى شلبي؛ حيث قسم المصلحة إلى قسمين: أولهما: المصلحة المتغيرة بتغير الزمان، والبيئات، والأشخاص؛ وثانيهما: المصلحة الثابتة على مدى الأيام، ورتب على هذا التقسيم نتيجة في غاية الأهمية، فقرر أن المصلحة المتغيرة تقدم على النص والإجماع، وذلك في أبواب المعاملات والعادات، إذ هي التي قرر أن مصالحها غير ثابتة، بل يلحقها التغيير، والتبديل، حسب الأزمان، والبيئات، والأحوال؛ وأما إذا كانت المصلحة من المصالح التي لا تتغير، وذلك في أبواب العبادات وحدها، فإن النص والإجماع يُقدمان فيها على المصلحة.**

**التقسيم السادس للمقاصد: باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد، أو بالمثال:**

**وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد، أو حاصلة بالمثال، وهو تقسيم يسترعي حِذق الفقيه، فإن أصول المصالح والمفاسد، قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة، فمقام الشرائع في اجتناب صالحها، ودرأ فاسدها مقام سهل، والامتثال إليه فيها هين، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير.**

**فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها، فذلك المقام المرتبك فيه؛ وفيه تتفاوات مدارك العلماء اهتداءً وغفلة، وقبولًا وإعراضًا، فتطلع فيها الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضده، وفيه يظهر تفاوت الشرائع، وفوز شريعة الإسلام بأنها الصالحة للعموم والدوام، ويظهر ذلك في مباحث الحيل، وسد الذرائع.**

**ولم يكتفِ العلماء ببحث المقاصد العامة للشريعة، بل تناولوا بالبحث كذلك مقاصد كل قسم من أقسامها؛ كالعبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والعقوبات، وهكذا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**